

الرقم :

المرفقات :

التاريخ : / / ٤هـ

| المادة   | 1.1.5 الحضور الالكتروني والاعتيادي والاختبارات   |
|----------|--|
| المواضيع | <p>1.1.5.1 أنواع الحضور المعتمدة لدى المنشأة</p> <p>1.1.5.2 أشكال الحضور الالكتروني</p> <p>1.1.5.3 العدد المسموح به في الحضور الالكتروني</p> <p>1.1.5.4 الحضور الالكتروني يساوي الحضور الاعتيادي</p> <p>1.1.5.5 الحد الأدنى من ساعات الحضور المتزامن</p> <p>1.1.5.6 نوع الاختبارات وآلية تقديمها</p>   |
|          | <p>1.1.5.1 أنواع الحضور المعتمدة لدى المنشأة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحضور الاعتيادي في المقر</li> <li>• الحضور الالكتروني عبر القاعات الافتراضية</li> <li>• الحضور المتنوع بين الاعتيادي والافتراضي</li> <li>• الحضور غير المتزامن للدورة التدريبية المسجلة</li> </ul>  |
|          | <p>1.1.5.2 أشكال الحضور الافتراضي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حضور البرامج التدريبية كاملا عبر القاعات الالكترونية</li> <li>• حضور جزء من البرنامج اعتياديا في المقر وجزء آخر اليكتروني</li> <li>• حضور جزء اليكتروني متزامن وجزء اليكتروني غير متزامن</li> </ul>   |
|          | <p>1.1.5.3 العدد المسموح به في الحضور الالكتروني</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• العدد المسموح به في الحضور الالكتروني هو ٢٥ متدربا</li> <li>• يجوز زيادة العدد بنسبة لا تزيد على ٢٥٪ في حالات خاصة يحددها نوع الدورة والأنشطة والتفاعل وخبرة المدرب</li> </ul>   |
|          | <p>1.1.5.4 الحضور الالكتروني يساوي الحضور الاعتيادي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتم احتساب الحضور المتزامن من خلال الفصول الافتراضية معادلا للحضور الاعتيادي</li> <li>• يتم احتساب نفس عدد أيام وساعات الحضور في الشهادة وفق عددها المعتمد للبرنامج بدون تفريق بين حضورها اعتياديا أو اليكترونيا</li> </ul>   |
|          | <p>1.1.5.5 الحد الأدنى من تقديم ساعات الحضور المتزامن (بما لا يقل عن ٢٥٪) عند تقديم التدريب بالنمط الالكتروني غير المتزامن أو التعليم المدمج، وذلك للبرامج التي تزيد مدتها عن شهر</p>  |
|          | <p>1.1.5.6 نوع الاختبارات وآلية تقديمها</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بالنسبة للدورات القصيرة فهي دورات حضورية ولا يلزم لها أي اختبارات ويحصل المتدرب على شهادة حضور دورة تدريبية</li> <li>• بالنسبة للدورات الطويلة التي تزيد مدتها عن شهر فانه وفقا لنظام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني يكون للدورة اختبار اجتياز وذلك بعد الانتهاء من التدريب، ويتم الاختبار من قبل المؤسسة وفي مقراتها المخصصة لهذه الاختبارات، وليس للمعهد أي دور في عملية الاختبار ولا الدرجات، وتصدر النتيجة من قبل المؤسسة، وكذلك الشهادات يتم طباعتها من قبل المعهد بناء على ما يتم تزويده به من المؤسسة من نتائج، ومن ثم اعتمادها من قبل المؤسسة وتسليمها للمتدربين.</li> </ul> |